

للارض وانما يأخذ الشفعة شفعة  
 العقار بالثمن الذي وقع عليه  
 البيع فان كانت الثمن متساوية  
 كج ونقد هذه بمثلها  
 او متقوماً كعبد وثوب هذه  
 بقيمة يوم البيع وهي اي الشفعة  
 بمعنى طلبها على الفهر وحق فلياً  
 الشفعة اذا علم بيع الشفص  
 باخذها وتكون المباررة  
 فلا يكلف الاسراع على خلاف  
 عادته بوجوه غيره بل الضابط  
 في ذلك ان ما حد ثوابه في  
 طلب حق الشفعة اسقطها ولا  
 فلا فانت اجزها اي الشفعة  
 مع القدرة عليها بطلت  
 ولو كان مريد الشفعة  
 مريضاً او عايباً من بلد المشترى

فله يثبت للشريك القديم  
 على الشريك الحادث بسبب  
 الشركة بالعوض الذي ملكه به  
 وشركت لرفع الضرر والشفعة  
 واجبة اي ثمانية للشريك  
 بالخاطلة اي فاطمة الشيوخ  
 دون فاطمة الجوز فلا شفعة  
 لجار الدار ملاصفاً كان او غيره  
 وان ثبت الشفعة فيما ينقسم  
 اي يقبل القسمة دون مال  
 ينقسم كحمام صفيير فلا شفعة  
 فيه فان امتك القسامة لحام  
 كبير يمكن جعله حمامين شيتت  
 الشفعة فيه والشفعة ثابتة  
 ايضا في كل مال ينقل من الارض  
 غير الموقوفة والمحتكر كالعقل  
 وغيره من البناء والتاجر بغير  
 الارض